

حكم زكاة الديون - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم يقول ادين رجل اعمال بمبلغ كبير وهو مناضل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اذا كان دينك على انسان باطل دورك على انسان مماطل دليل على انسان مماطل لا يفي. وانت لا تستطيع اخذه فلا شيء لا شيء عليك بهذا -

00:00:00

ولا لان الزكاة تأتيكم يا في المال النامي. هذا مال في الحقيقة لا تستفيدوا منه. بل تتعب. تتعب ربما المال الظائع ترجوه مثلا ونحو ذلك لكن هذا المال على الصحيح لا يجوز لا شك فيه - 00:00:30

يوجب الزكاة اذا قبضه لكل ما مضى. ولو اتت الزكاة على جميع لكن هذا قول ضعيف. ولو اتت الزكاة على الجوال حتى وصل الى حد النصاب فيقل عنه. الصواب انه لا تجب الزكاة لان الزكاة في المال النامي. ولهذا - 00:00:50

هذا المال الذي عند غيرك يعني من فاتن ليس فيه منفعة فالمال الذي تملكه دارك تسكنها بيتك زيارة التي تركبها ملابسك التي تلبسها ونحو ذلك لا زكاة فيها. منتفعون بها. ومع ذلك لا شك فيها فهي خير - 00:01:10

وانفع لك من المال الذي عند غيرك. لتتكدوا به ولا يعطيك اياه. فلماذا دارت الزكاة كما تقدم على اه هذا الوجه ولذا ما كان من منفعة ونحو ذلك هذا لا زكاة فيه ومن ذلك - 00:01:30

سلمان على الصحيح نعم. احسن الله اليكم. لكن قبل ذلك اذا قبضته اذا قبضته هل تزكيه لسنة او لا تزكي حتى تسأل بحول. ذهب شيخ الاسلام رحمه الله في قوله لانه يزكي لسانه. وفي قول اخر لا يستأنف حوله. والقول الاول لمالك رحمه الله - 00:01:50

القول الاول لمالك رحمه الله وهو انه يزكيه بسنة يزكيه لسنة معنى انه اذا قبضه لانه كالماء الذي استحصل عليه والمال الذي حصل مثل الاجرة التي حصلت ونحو ذلك فيشكر الله على هذه النعمة فهو قول ذلك - 00:02:10

رحمه الله. وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يزكي حتى يستأنف حولا به. وهذا له وجه هذا الاول سنزكيه بسنة هذا احسن وشكر للنعمة حيث رجع لك هذا المال كنت ائسا منه - 00:02:30

نعم - 00:02:50